المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

08 et 09/03/2014

بيان اليوم

إدريس اليزمي: حان وقت اعتماد المغرب الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة

5/7171

محمد حجيوي

دعا إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الحكومة والبرلمان المغربيين، إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس.

وقدم إدريس اليزمي، في ندوة صحفية عقدها أمس بالرباط، مذكرة المجلس المتعلقة بإبداء رأيه في النقاش حول مشروع القانون لمحاربة العنف ضد النساء الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وآثار انتقادات واسعة وسط مكونات الحركة النسائية والحقوقية بالمغرب.

وأوضح رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال عرضه لمضامين هذه المذكرة، أن مشروع قانون لمحاربة العنف ضد النساء، يكتسي طابعا استراتيجيا، وأنه لا يمكن تحقيق المساواة دون التعبئة الشاملة ضد ظاهرة العنف المبني على النوع، معبرا عن انخراط المجلس إلى جانب الحكومة في معركة محاربة العنف ضد النساء.

وقال اليزمي «إن مشروع القانون لمحاربة العنف ضد النساء، لا ينبغي أن يكون محل مزايدات سياساوية، بل يجب أن يكون محل إجماع وطني وتعبئة وطنية»، مشيرا إلى أن المغرب في حاجة إلى إطار قانوني يحدد بشكل واضح ودقيق مفهوم العنف المبني على النوع. وقال اليزمي بهذا الخصوص: « حان الوقت لاعتماد المغرب الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة. إن المذكرة التي صاغها المجلس والتي هي نتاج لتفكير جماعي بين المجلس والمجتمع المدني، تندرج في إطار الأدوار والاختصاصات التي يضطلع بها المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وكذا مساهمته في النقاش الجاري حول محاربة العنف ضد النساء.

وتقترح المذكرة، التي تم اعتمادها خلال الدورة العادية السادسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المنعقدة في 28 فبراير 2014، العديد من التوصيات المرتبطة بشكل خاص بالإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف ضد المرأة، ومسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى زجر العنف العمدي والمعاقبة عليه، وحماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف وضمان ولوجهن للعدالة وخدمات التكفل، وتدابير الحماية والوقاية.

ومن أبرز التوصيات التي يقترحها المجلس في مذكرته، على الحكومة والبرلمان، كما تم عرضها من طرف ربيعة الناصري الناشطة الحقوقية والعضو بذات المجلس، اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والإجراءات السياسات العمومية من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة هو عنف مبني على النوع وشكل من أشكال التمييز بين الجنسين، والامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات وإبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها، وتقديم التعويض للضحايا، والعمل على أن تتصرف السلطات العمومية وموظفو الدولة ومؤسساتها وباقي الفاعلين الآخرين الذين يتصرفون نيابة عن الدولة وفقا لهذا الالتزام.

كما أوصت المذكرة باعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والاستناد على دينامية الدستور والفصل 19 منه من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

وتقترح مذكرة المجلس، التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج جريمة لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح، والتأكد على أن تعاقب هذه الأفعال بعقوبات فعالة متناسبة ورادعة تبعا لجسامتها والضرر اللاحق بالضحايا، بالإضافة إلى حماية حقوق هؤلاء ومصالحهم في جميع مراحل البحث والتقاضي.

ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكرته، إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها، وتخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص ومراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليها في الدستور.

Conseil national des droits de l'Homme

Annahar Al Maghribia
النهار المغربية
يومية مستقلة

المساواة وتكافؤ الفرص مطالب المغربيات في 8 مارس

نساء يطالبن بمناهضة العنف

سعي لاقتحام مراكز القرار وتولي مسؤوليات تنزيل برامج التنمية

أكدت جمعيات نسائية على ضرورة فتح نقاش أساسي في عدد من الملفات النسائية وإخراجها من دائرة الصمت معربة عن استعدادها كقوة اقتراحية على الاسهام بفعالية في إرساء دعائم سياسة عمومية تحمي النساء

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإلغاء مقتضيات التمييز على أساس الجنس

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الخميس ، في مذكرة اعتمدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالاستناد

عند كل احتفال جديد باليوم العالمي للمرأة يتجدد النقاش في المشهد الوطني حول وضعية المرأة المغربية التي قطعت أشواطا هامة على درب تعزيز حقوقها، دون أن يمنعها ذلك من التطلع الى انتزاع مزيد من المكاسب لاسيما على مستوى الولوج الى مراكز القرار وتدبير الشأن العام بمستوييه المحلي والوطني.

فرغم كل ما تحقق لنساء المغرب من منجزات عززت رصيدهن الحقوقي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فان النهوض بدور المرأة كقوة فاعلة وحتمية في التنمية، وضمان مشاركة وازنة للنساء في مراكز اتخاذ القرار السياسي والإداري، يتطلبان تحقيق المناصفة وترسيخ المساواة كقاعدة لتسيير الشأن العام وتولي مسؤوليات على مستوى تدبير وتنزيل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جمعيات تطالب بإخراج ملفات نسائية من دائرة الصمت

أكدت جمعيات نسائية على ضرورة فتح نقاش أساسي في عدد من الملفات النسائية وإخراجها من دائرة الصمت، معربة عن استعدادها كقوة اقتراحية على الاسهام بفعالية في إرساء دعائم سياسة عمومية تحمي النساء وتمنع كل أشكال التمييز ضدهن.

كما تطالب هذه الجمعيات باستحضار التجربة المغربية، والمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال النهوض بوضعية المرأة، وباعتماد مقاربة تشاركية في وضع وتتبع الاستراتيجيات الوطنية، والوفاء بالتزامات المغرب الدولية المتعلقة بالنهوض بأوضاع النساء، وكذا الإسراع بإحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وكان "الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة"، وهو نسيج جمعوي يضم مجموعة من الجمعيات والهيئات النسائية الوطنية، قد طالب في مارس من السنة الماضية، على هامش عقده ندوة وطنية تحت شعار" الفصل 19 بدون تحفظ، من أجل هيئة مناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز تقريرية ومستقلة"، بالتعجيل بإحداث هذه الهيئة تكون مستقلة عن أية جهة حكومية أو رسمية، ومنحها صلاحيات تشريعية ورقابية وزجرية وشبه قضائية وصلاحيات تربوية وإعلامية وتحسيسية، معتبرا ان أي تأخير في ترجمة مضامين دستور 2011، يعد مؤشرا على أن نساء المغرب لازلن بعيدات عن التمتع بما كفله لهم هذا الدستور من حقوق وما أقره من مبادئ للمساواة وتكافؤ الفرص

وتتطلب هذه القضايا الخلافية فتح حوار جدي ومسؤول ، لاسيما أن الوضع الحالي لا يحتاج إلى كثير من الجهد لملة الاختلالات التي تجعل من كل تلك المكتسبات واقعا هشا قابلا للارتداد عنه ما لم يتعزز بترسانة قانونية قوية تكفل ديمومته واستمراريته وأيضا نجاعته.

ولوج المرأة إلى مراكز القرار ضرورة حتمية

اعتبرت ليلى ميارا، رئيسة جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب، في تصريحات صحافية، أن راهن المرأة المغربية يتراوح بين دستور جديد ينص على مبدأ المساواة والمناصفة بين الجنسين وواقع معيشها المثقل بالإكراهات، مما يقود نحو التساؤل حول قدرة النساء على إيجاد موقع لهن وفرض مشاركتهن كقوة اقتراحية في التدبير وإدارة الشؤون العامة.

ومن جهتها ترى رئيسة الشبكة الدولية للاتصال من أجل ولوج النساء لمراكز القرار ة حكيمة الحيطي أن ولوج المرأة إلى مراكز القرار ضرورة حتمية لتحقيق التنمية، وليس لضمان المساواة بين المرأة والرجل فقط.

واستدركت الحيطي انه رغم توسع نطاق المشاركة النسائية، " إلا أنها ما تزال مقصية من مراكز النفوذ،وما فتئت مجمل الوظائف السامية في الجهاز الرسمي للبلاد بأيدي الرجال، كما لم يتوقف المجتمع عن تكريس نظرة دونية تجاه المرأة تنطلق من ثقافة تعتبر الشأن العام شأنا رجاليا "

وذهبت، في تصريح نقلته وكالة المغرب العربي للانباي على هامش لقاء نظمته الشبكة مؤخرا بالرباط حول "الأدوار الجديدة التي جاء بها الدستور في ما يخص أدوار المجتمع المدني في بناء السياسات العمومية"، إلى أن إنهاء تهميش النساء وتفعيل تواجدهن في مواقع صنع القرار، يقتضي توسيع مجال إشراكهن في بناء السياسات العمومية وتمكينهن من الولوج لمراكز القرار، مع إعطاء الفرصة للنسيج الجمعوي النسائي لكي يتقدم باقتراحات، خاصة ما يتعلق بالآليات التي يتعين وضعها لتنزيل مقتضيات الدستور على أرض الواقع.

قاعدة إيجابية يمكن أن تشكل سندا حقيقيا للاستجابة لتطلعات المرأة المغربية

يتوفر المغرب على قاعدة إيجابية يمكن أن تشكل سندا حقيقيا للاستجابة لتطلعات المرأة المغربية وتتمثل في انخراط المملكة بشكل إيجابي في كل البرامج والمبادرات الاقليمية والدولية بقضايا المساواة بين الجنسين، والعمل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، خصوصا هدف تعزيز المساواة حسب النوع الاجتماعي وتعزيز دور المرأة في صنع القرار.

Annahar Al Maghribia
النهار المغربية
يومية مستقلة

أكدت جمعيات نسائية على ضرورة فتح نقاش أساسي في عدد من الملفات النسائية وإخراجها من دائرة الصمت معربة عن استعدادها كقوة اقتراحية على الاسهام بفعالية في إرساء دعائم سياسة عمومية تحمي النساء

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإلغاء مقتضيات التمييز على أساس الجنس

أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، الخميس ، في مذكرة اعتمدها للمساهمة في النقاش حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالاستناد إلى ديباجة الدستور والفصل 19 منه، بإلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، من خلال تدابير تشريعية وتنظيمية وإجراءات تهم السياسات العمومية.

ودعت المذكرة، التي تم تقديمها في ندوة صحفية ترأسها ادريس اليزمي رئيس المجلس، إلى اعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على النوع كما كرسته المعايير الدولية ذات الصلة، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس، واتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية للإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع لأنه يعتبر شكلا من أشكال التمييز بين الجنسين ومظهرا من مظاهر علاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مر التاريخ وانتهاكا للحقوق الأساسية للنساء والفتيات.

وجاء في هذه المذكرة بأن السنوات الأربعة الماضية شهدت بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات وكرامتهن، مشيرة إلى أن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق التي يكفلها لهن الدستور ومدونة الأسرة وباقي التشريعات ذات الصلة، بالنظر إلى قرص الإفلات من العقاب التي يتمتع بها مرتكبو العنف، وتقبل المجتمع للعنف القائم على أساس الجنس.

وشددت المذكرة، التي تم اعتمادها خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، على أن التجربة الرائدة التي راكمها المغرب على صعيد العالم العربي في مجال التعبئة والتوعية ونشر المعرفة، تحتم عليه وضع تشريع خاص يرقى إلى طموحاته وإلى الجهود التي بذلها، ويتناسب على الخصوص مع الانتشار المتزايد لظاهرة العنف ضد النساء، وذلك حتى تصبح المكتسبات التي سجلها في السنوات الأخيرة حقيقة ملموسة.

ويقترح المجلس في هذا الإطار، طبقا لاختصاصاته ومهامه، ومساهمة منه في النقاش الجاري حاليا بشأن مسودة مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي قدمته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، عدة توصيات تهم بشكل خاص الإطار المرجعي والمفاهيمي الدولي للعنف، ومسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وزجر العنف العمدي والمعاقبة عليه، وحماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف وضمان ولوجهن للعدالة وخدمات التكفل وتدابير الحماية والوقاية.

ودعا المجلس إلى إبداء العناية الواجبة لمنع أفعال العنف التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والتحقيق فيها ومعاقبة فاعليها وتقديم التعويض للضحايا، واعتماد أو مراجعة القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ تدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

كما دعا إلى إعطاء الأولوية لمحاربة العنف المنزلي الزوجي من خلال اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا، وضمان تنسيق ورصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء من خلال اليات اليقظة والتتبع والتنسيق بين مختلف المتدخلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين، فضلا عن التنصيص بشكل دقيق على اعتبار أفعال العنف العمدي ضد النساء والفتيات، بما فيها المرتكبة من طرف الأزواج، جريمة، لاسيما الأفعال التي لا يجرمها التشريع الجنائي الحالي أو لا يحددها بوضوح.

وهمت توصيات المجلس أيضا حماية حقوق ومصالح الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير ضرورية أخرى لتمكينهن من الحصول بكيفية ميسرة وفي وقت مناسب على تعويض عن الضرر الذي لحقهن.

وبعد أن أشارت إلى أن الصور النمطية والأفكار المسبقة ذات الصلة بالنوع الاجتماعي تعتبر اليات لإضفاء الشرعية على التمييز والعنف ضد المرأة، أكدت الوثيقة في هذا السياق أنه من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الزجرية والتحفيزية والإجراءات المواكبة للقضاء على الأفكار المسبقة وغيرها من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة أو على أدوار نمطية للنساء والرجال، داعية إلى جعل ثقافة المساواة وحقوق الإنسان بصفة عامة المحور المفصلي للمنظومة التربوية في كل مستوياتها، وتخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليه في الدستور.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

صحيفة
الناس

العنف ضد النساء.. دعوة الى اعتماد المواثيق الدولية

3/129

المجلس الوطني لحقوق الإنسان قدم مذكرة حول مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ليلى العابدي

طالب المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد الإطار المرجعي الدولي للعنف ضد المرأة والتعريف الدولي للعنف القائم على أساس النوع، كما كرسته المعايير الدولية، أي وجوب اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وتمييزا قائما على أساس الجنس.

وطالب المجلس في المذكرة التي قدمها خلال ندوة صحفية أول أمس الخميس بالرباط، بتحديد أهداف القانون الخاص بمسؤولية الدولة في محاربة العنف القائم على النوع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يقول بمسؤولية الدول في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت هذه الأفعال من الدولة أوارتكبت من طرف الأفراد.

واعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه من المفروض اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية وإجراءات السياسات العمومية من أجل الإقرار بأن العنف ضد المرأة عنف مبني على النوع، لكونه يعتبر من أشكال التمييز بين الجنسين، ومظهرا من مظاهرعلاقات القوة التي كانت دائما غير متكافئة بين الرجل والمرأة على مرالتاريخ، وكذا الامتناع عن ارتكاب جميع أفعال العنف ضد الفتيات والنساء، واعتماد القوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ التدابير في هذا الصدد من أجل ضمان الحماية المستعجلة والتحقيق والمتابعة القضائية والعقاب المناسب للجناة، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

وقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان بوجوب اعتماد ديباجة الدستور والفصل 19 منه، من أجل إلغاء جميع المقتضيات الواردة في التشريعات والنصوص التنظيمية والسياسات العمومية التي تنطوي على تمييز مباشر أوغير مباشر وتعزيز المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة في كل المستويات والمجالات.

وأعطت المذكرة الأولوية للعنف الزوجي المنزلي من خلال اعتماد وتنفيذ وتعزيز تشريع يحظره ويتضمن أحكاما زجرية ويوفر الحماية القانونية الملائمة للضحايا. وشددت المذكرة ذاتها على حماية حقوق الضحايا في جميع مراحل البحث والمسطرة القضائية، وضمان استفادة الضحايا من خدمات الدعم والإعلام بوسائل مناسبة وبتأطير من مهنيين مؤهلين، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمنح قاضي المستعجلات اختصاص إصدار أوامر زجرية لحماية فورية لفائدة النساء ضحايا العنف دون أن يترتب عنها أعباء مالية أو إدارية.

وطالبت المذكرة الدولة باتخاذ التدابير للقضاء على الأفكار المسبقة، وغيرها من الممارسات التي تركزها الصورة النمطية التي تعطي شرعية على التمييز والعنف ضد المرأة.

وأكدت المذكرة على تخويل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاص مراقبة احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لمبدأ المساواة والمناصفة وكرامة المرأة المنصوص عليها في الدستور.

Conseil national des droits de l'Homme

لقاء دراسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يومه السبت بجماعة فم الواد (إقليم العيون) حول «حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحق في التنمية»

8/9647

ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يومه السبت بجماعة فم الواد (عمالة إقليم العيون)، لقاء دراسيا تشاوريا حول موضوع «حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحق في التنمية».

وذكر بلاغ للمجلس أنه سينم خلال هذا اللقاء، الذي ينظمه بتعاون مع لجانه الجهوية الثلاث بالأقاليم الجنوبية، عرض النتائج والخلاصات الأولية للدراسة التشخيصية التي أعدها المجلس بشأن واقع و لوج الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم بالجهات الجنوبية الثلاث (كلميم، العيون الداخلة).

وأضاف أن اللقاء، المنظم في إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سيشهد تقديم عروض حول «دور اللجان الجهوية في حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة»، و«الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمج الإعاقة في برامج التنمية».

كما ستنظم، حسب البلاغ، ثلاث ورشات حول «الإعاقة والجهوية الموسعة .. أية أدوار لمختلف الفاعلين؟» و«آليات للدمج» و«منظمات المجتمع المدني والتنمية .. أية مشاركة؟» و«مكانة الإعاقة في برامج النهوض بحقوق الإنسان».

وذكر المصدر ذاته بأن هذه الدراسة التشخيصية للوضعية الحقوقية للأشخاص في وضعية إعاقة، التي استمرت اشغالها من 13 شتنبر إلى 16 نونبر 2012، قد شملت الجوانب المؤسساتية والتنظيمية للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في الأقاليم الجنوبية، إذ همت 20 جمعية ونحو 79 مسؤولا في المصالح الخارجية والجماعات المحلية، إضافة إلى 18 مديرا وأساتذة أقسام الإدماج و18 شخصا موردا.

وأشار إلى أن من بين التوصيات العامة للدراسة تبني نموذج اجتماعي جديد يرتكز على المقاربة الحقوقية ونهج مستويين للتدخل، مستوى وطني يشمل مراجعة التشريعات والسياسات العامة لضمان التمتع الكامل للأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم، على قدم المساواة، ومستوى جهوي يهم اعتماد وتنفيذ إجراءات عاجلة لإصلاح الأضرار الناتجة عن مجموعة من السلوكات والتدابير التقييدية اتجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الممارسة منها في مجالات التعليم والتكوين المهني أو الإدماج الملحوظ في المجال الصحي وانعدام التولوجيات بكل أشكالها أو ما يتعلق بغياب آليات التعويض وإعادة التأهيل لفائدة الأشخاص ضحايا الحوادث، بمن فيهم ضحايا الألغام.

وتتضمن الدراسة التي أوضحت خلاصاتها أن حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها في الأقاليم الجنوبية تشكل اليوم تحديا حقيقيا، توصيات تهم تعريف الإعاقة، والترسانة التشريعية الوطنية والسياسات العمومية الوطنية والجهوية.

وقد ركزت توصيات الدراسة، التي همت أيضا المجتمع المدني واللجان الجهوية لحقوق الإنسان، على الحق في التعليم والصحة والتكوين المهني والعمل، وإذكاء الوعي والتعبئة ودور المنظمات المهتمة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والتمثيلية في هيئات الحكامة والولوجيات، والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وحرية التنقل، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في العدالة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية.

Conseil national des droits de l'Homme

11854

سجين

نفت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعيين سجين مشرفا على مصلحة بسجن تيزنيت. وأوضح بلاغ للمندوبية، توصلت «الخبر» بنسخة منه، أن السجين المذكور يعمل بكلفة النظافة، ويقوم بالمناداة على السجناء المسجلين في التكوين المهني ومحاربة الأمية للتوجه إلى المركز البيداغوجي، وعلى السجناء الجدد من أجل الالتحاق بمكتب الاستقبال والتوجيه الذي يسهر المشرف الاجتماعي على حسن تدبير العمل به بالسجن المحلي بتزنيت.

وأضاف البلاغ أن إدارة المؤسسة اختارت السجين المعني للقيام بهذا الدور، على اعتبار أنه يتميز بحسن السيرة والسلوك، ولم يسبق له أن كان موضوع أي شكاية من طرف السجناء والموظفين.